فقه الحديث

النهي الوارد عن السهر بعد العشاء

السؤال**: الجلوس بعد العشاء ورد النهي عنه إلا لطلب علمٍ، هل هو نهي كراهة أم تحريم؟ نرجو توجيهنا.**

**الجواب:** النبي -عليه الصلاة والسلام- «كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» **[البخاري: 568]**، فالنوم لا شك أنه قد يكون سببًا في تفويت الصلاة، إما تفويت الجماعة أو تفويت الوقت، ولا شك أنَّ هذا ليس بالسهل، تفويت الجماعة وهي واجبة لا شك أنه يأثم به إذا تسبب في ذلك، أما إذا غُلب بأن جلس ينتظر الجماعة ثم غلبتْه عيناه ونام لتعبٍ أو ما أشبه ذلك من غير تفريط فالنائم مرفوع عنه قلم التكليف.

«ويكره الحديث بعدها»؛ لأنه يتسبب في السهر الذي يعوق دون قيام الليل، وقد يعوق عن صلاة الفجر، وحكمه لا شك أنه معلق وتابع لحكم ما ينشأ عنه من تضييع، فإن كان يترتب عليه ترك قيام الليل مثلًا فقيام الليل سنة والسبب الذي يمنع منه يكون مكروهًا، وإن ترتب عليه ترك صلاة الفجر مع الجماعة أو إخراجها عن وقتها فالأمر أعظم وأشد، وعلى كل حال على المسلم أن يحتاط لنفسه ويبذل الأسباب لفعل الواجبات بل وفعل المستحبات، وينفي الموانع التي تمنعه من ذلك كما كان -عليه الصلاة والسلام-، أما السهر لطلب العلم فجاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه جلس وحدَّث أصحابه وتحدَّث معهم بعد صلاة العشاء، وتحدَّث مع أهله، وتحدَّث مع ابن عباس –رضي الله عنهما-، المقصود أنه ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه فعل ذلك، وترجم الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في كتاب العلم: (باب السمر في العلم) **[البخاري: 1/34]**.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والأربعون 27/9/1432هـ**